تفصل بين القليل والكثير وفي رواية الطحاوي يباح لهما ما دون الايه وصححه صاحب الخلاصه ومشي عليه فخر الاسلام
في شرح جامع الصغير ونسبه الزاهدي الي الاكثر قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا في حاصل ان الصحيح فقد
اختلف فيما دون الايه والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لما علمت من ان الاحاديث لم تفصل والتعليل في مقابلة
النص مردود لان سياقهما كالنكرة في سياق النفي فتعم وما دون الايه قران فيمتنع كالايه هذا اذا قرا على قصد انه قران — لعله سياقهما
اما اذا قرا على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسميه اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا
او افتتاح امر كذا في الخلاصه وفي العيون لابي الليث ولو انه قرا الفاتحه على سبيل الدعا او شيا من الايات التي فيها معني
الدعا ولم يرد به القراه فلا باس به انتهي واختاره الحلواني وذكر في الغايه انه المختار ويحرم به الطواف والمراد
الطواف بالبيت فانه لا يجوز مع الحدث الاكبر جنابه كان او حيضا او نفاسا لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
قال لعايشه رضي الله عنها لما حاضت بسرف اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي فكان
طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصيه معاقبه وتتحلل به من احرامها لطواف الزياره وعليها بدنه كطواف الجنب
كما سياتي في محله ان شا الله تعالي وعلل للمنع صاحب الهدايه بان الطواف في المسجد قال الكمال والاولي عدم الاقتصار
على التعليل المذكور فان حرمة الطواف حينيذ ليس متطرقا فيه الي دخول المسجد بالذات بل لان الطهاره واجبة في
الطواف فلو لم يكن ثمه مسجد حرم عليها الطواف ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر اي بالحدث الاصغر مس مصحف
اي ما كتب فيه القران فيشمل مس لوح مكتوب عليه ايه ونحوه الا بغلافه متجاف اي منفصل عنه كالخريطه ونحوها
واما المتصل بالمصحف فهو منه حتي يدخل في بيعه بلا ذكر وصحح هذا القول في الهدايه وكثير من الكتب والسراج — المراد اليه ٢
الوهاج وعليه الفتوي ولا يكره للثلاثه اي القران لجنب وحايض كالادعيه اي كما لا تكره الادعيه ولا يكره مس صبي
لمصحف ولوح لان في تكليف الصبيان بالوضو حرجا بهم وفي تاخيره الي البلوغ تقليل حفظ القران فرخص
للضروره ويجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف ولا يجوز لف شي في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام
الاولي ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالي او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه
شي ويمحوا بعض الكتابه بالريق وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالي بالبزاق محا لوحا يكتب فيه القران
فاستعمله في امر الدنيا يجوز ولا يكره كتابة قران والصحيفه او اللوح علي الارض عند الثاني لانه ليس بحامل
والكتابه وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد احب الي ان لا تكتب لان كتب الحروف يجري
مجري القراه ويكره له قراة توراة وزبور وانجيل قال في فتح القدير معزيا الي الفتاوي الظهيريه لا ينبغي
للحايض والجنب قراة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالي وفي الخلاصه ولا ينبغي للحايض والجنب
ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الروايه قال رضي الله عنه وبه يفتي
لا قنوت اي لا يكره قراته وعليه الفتوي وقيل يكره لان ابيا يجعله من القران سورتين من اوله الي اللهم اياك
نعبد سوره ومن هنا الي اخره اخري وظاهر المذهب ما قدمناه كما افاده الكمال في فتحه والتفسير كمصحف كالكتب — لعله سوره ٧
الشرعيه في شرح الدرر والغرر رخص المس باليد في الكتب الشرعيه الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوي
وغيره وفي البحر معزيا الي السراج الوهاج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعيه بالكم ايضا بل يجدد الوضو كلما احدث
وهذا

١٥

وهذا اقرب الي التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهاره
والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا في تلك الليله سبع عشرة مرة
هذا باب في بيان احكام المياه والباب اصطلاحا عبارة عن مسايل فقهيه
تغيرت احكامها بالنسبة الي ما قبلها والي ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل والمياه جمع الما في
الكثره وفي القلة يجمع علي امواه والما هو الجسم اللطيف السيال الذي به حياة كل نام واصله موه بالتحريك — بك
وهو اصل مرفوض فيما ابدل من الها ابدالا لازما فان الهمزة فيه مبدلة عن الها في موضع اللام يرفع
الحدث وهي مانعية شرعية قايمة بالاعضا الي غاية وجود المطهر بما مطلق وهو الباقي علي اوصاف
خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شي كما سما واد وبير وعيون جمع عين وهي لفظ مشترك يقال علي
معان كثيره منها الينبوع وهو المراد هنا بقرينة السياق وابار وبحار جمع بحر لان فعلا يجمع بالقلة
علي افعال وفي الكثرة علي فعول وفعال نحو بحر وبحور وابحر وبحار وثلج مذاب وبرد وندي وهو
داخل تحت ما السما كما لا يخفي فعطفه عليه من قبيل عطف الخاص علي العام وهو كثير وقد استدلوا علي
جواز الطهارة بما البرد والثلج بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراه سكتة فيقول فيها اشيا منها اللهم اغسل خطاياي
بالما والثلج والبرد ولا يحتاج الي هذا لما تقدم انه داخل تحت ما السما فدليله دليله وما زمزم بلا كراهة وعن
احمد يكره كما في شرح المجمع للعيني ويرفع بما قصد تشميسه بلا كراهة وبه قال مالك واحمد وقيل يكره وبه
قال الشافعي وقال مجاهد تكره الطهارة بالما المسخن وكره احمد المسخن بالنجاسة قاله العيني في شرح المجمع
ويرفع الحدث بما ينعقد به ملح لا يرفع بما ملح اي حاصل بذوبان ملح كذا في الخلاصه وهو يجمد في الصيف ويذوب
في الشتا عكس الما ولعل الفرق كما قاله منلا خسرو ان الاول باق علي طبيعته الاصليه والثاني انقلب الي طبيعة اخري
وعصير نبات اي لا يرفع به وهو الما المستخرج بالعلاج المعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بما مطلق وقيدنا بعصير الذي — ي
هو فعيل بمعني معفول الدال علي العلاج ليخرج ما ذكرنا بقولنا بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه فانه يجوز به الوضوء
كما صرح به صاحب الهدايه وجزم به العيني في شرح المجمع لكن جزم في الخانيه بعدم الجواز والظاهر ان من جوز به نظر
الي انه لم يكمل امتزاجه ومن منع الجواز نظر الي انه كمل امتزاجه والاوجه الجواز وان قال في شرح منية المصلي الاوجه
عدمه ومغلوب بشي طاهر اي لا يرفع ايضا بما مغلوب بشي طاهر بان اخرجه عن طبعه واصل خلقته كالاشربه
والخل وما الورد وما الباقلا والمتغير بالطبخ والمرق لزوال الاسم الما عنه قيد بمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا
يجوز رفعه به كما سياتي اعلم ان عبارات القوم في هذا المقام مختلفه ورواياتهم في الظاهر متخالفه فلا بد من
ضابط يعرف به حقيقة الحال وينكشف به حلية المقام وهي ان المطهر هو الما المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال
الامتزاج واما بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا
علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مايعا فالاول ان جري علي الاعضا فالغالب الما والثاني اما ان يكون
لا يخالف الما في صفة من اللون والطعم والرايحه او يخالفه في جميعها او في بعضها فالاول كالما المستعمل علي قول

ای بان مغلوب ... ان يكون ... الاصل ... في زمن البرد ... يجوز الوضو به ... ولم يكن ... عليه فانه يجوز الوضو به ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)